الموارد المالية بالدولة الموحدية
بين ما هو مشرّع وما هو مستحدث.

أ.فوزية كرراز*

المقدمة: أشادت بعض الدراسات بالنظام المالي للدولة على أنه كان لأمد طويل مستقر وجيد مكن السلطة من قضاء حاجاتها، وذلك بسبب الاستقرار والأمن وتشجيع السلطة للصناعة والتجارة. ولا شك أن هذه الاحكام انساق أصحابها وراء ما جاءت به المصادر الموحدية كابن القطان وعبد الواحد المراكشي وابن صاحب الصلاة، وهي بالتالي تحتاج إلى إعادة نظر، لأن الدولة شهدت في طور الازدهار عدة حركات معارضة شملت كل أرجاء المغرب والأندلس، والتي غالبا ما تفسر بعدم قناعتها بالموحدين سلطة ومذهبا، أو لنقمتها على النظام الجبائي، فضلا على بعض الأزمات الطبيعية وكلا الأزمتين- السياسية والطبيعية- من شأنهما عرقلة السير الحسن لجباية الأموال، وبالتالي تجعل الخزينة في تذبذب، وإن حدث هذا وهي في أوج ازدهارها فما بالنا بحالها وهي في طور الاحتضار.

تعتبر الدولة الموحدية أكثر دول الغرب الإسلامي تميزا عن غيرها من حيث المذهب والإديولوجيا والنظام السياسي وشساعة الرقعة، ومما لاشك فيه فإن نظامها المالي هو الآخر متميز. بدء بالاهتمام الصريح والواضح الذي أعلنه داعيها على سياسة المرابطين والمالية منها في رسالة وجهها إلى كافة الموحدين يحرضهم من خلالها على قتالهم فيقول: «...والاعتداء على الناس في أخذ أموالهم... واستباحوا أكل أموال اليتامى والأرامل وتمالأوا كلهم على ذلك... يجمعون الحرام ويتمتعون بالسحت».[1] ونفس الموقف اتخذه الخليفة عبد المؤمن بن علي اتجاه السياسة المالية المرابطية، يشير إلى هذا في إحدى رسائله قائلا: «...وإيقاظكم للنظر في تلك المصالح وإشعاركم ما ألفيناه بحضرة مراكش- حرسها الله- من بعض تلك الأنواع مما أحدثه فيها بعض أهل الابتداع، كنوع القبالة وما يجرى مجراها في وجوب الإزالة والإحالة».[2]

من هذا المنطلق فإن الدارس للنظام المالي في دولة قامت على أساس إصلاحي مثلما هو عليه الحال في الدولة الموحدية، لا بد أن يميز بين الموارد المالية الشرعية وما هو مشرّع من قبل السلطة،

* أستاذة مساعدة أ في تاريخ المغرب الإسلامي- قسم العلوم الإنسانية- جامعة مصطفى اسطمبولي- معسكر.

فالموحدون وإن اعتمدوا القرآن والسنة كمصدرين أساسين للتشريع فقد جعلوا الإمام هو المفسر لهما واجتهاده تشريعا لا ريب فيه. ومن ثمّ يبدو من الصعب التفريق بين الشرعي وما هو محاولة لجعله شرعيا فيها.[3]

يعلن الخليفة عبد المؤمن عن مبادئ المالية التي ستسير بها الدولة في رسالة له سنة 543هـ/1149م، جامعة لأنواع من الأوامر لجميع عماله، والهدف منها تلميح لمفاسد النظام السابق وطمأنة العامة لنظام الحكم الجديد، وعن الإصلاحات المالية المشار إليها في الرسالة قوله: «لقد ذكر لنا في أمر المغارم والمكوس والقبالات وتحجير المراسي وغيرها ما رأيناه أعظم الكبائر جرما وإفكا... ولئن نقل إلينا- والله الشاهد- أن نوعا من هذه الأنواع المحرمة أو صنفا من تلك الأصناف المظلمة يتولاه أحد هنالك من البشر أو يأمر من ذلك الفعل المستنكر لنعاقبنه بمحو أثره عقابا يبقى عظة لمن اتعظ، وعبرة لمن تنبه لزاجر الحق واستيقظ».[4]

كانت إذن تلك المبادئ المالية للدولة الموحدية، فإلى أي حد التزمت بتطبيق واستمرارية مبادئها؟ وللإجابة على هذا التساؤل لا بد أن نتتبع موارد المالية للدولة في جميع أطوارها. وقبل ذلك لابد لنا من وقفة سريعة على أنواع موارد المالية في الدولة الإسلامية، وتحديد مفاهيمها من منطلق أن موارد الدخل في الإسلام حددته الشريعة الإسلامية بكل دقة، والدولة التي تكون على سنن الدين فلا تقتضي إلا المغارم الشرعية وهي حدود لا تتعدى.[5]

كثيرا ما تعرف الصدقات بالزكاة وهي أنواع؛ زكاة السوائم وزكاة عروض التجارة والذهب والفضة، وزكاة المعادن والركاز، وزكاة الزرع والثمار وغلب على النوع الأخير مصطلح العشر.[6] وتعتبر الغنيمة وشاكلتها من الفيء والأنفال من الموارد الرئيسية للدولة الإسلامية، فالغنيمة هي المال المأخوذ من الكفار بالقتال[7]، وبعبارة أخرى ما غلبوا عليه بالقهر،[8] وجاء وجوبها بنص قرآني صريح ذلك في سورة الأنفال التي نزلت في غزوة بدر، وسميت أنفالا لأنها زيادة في أموال المسلمين زادهم إياها على ما منحهم من الفتح،[9] ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى: « فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا واتقوا الله إن الله غفور رحيم».[10] وكذلك قوله تعالى: « واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم أمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير».[11] وعليه فالواجب في المغنم تخميسه وصرف الخمس إلى من ذكره الله تعالى، وقسمة الباقي بين الغانمين، وفي هذا قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه: «الغنيمة لمن شهد الوقعة».[12] أما الفيء فأصله ما أورده الله تعالى في سورة

الحشر التي أنزلها في غزوة بني النضير في قوله: «وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير».[13] ومعنى قوله تعالى فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب أي ما حركتم ولا سقتم خيلا ولا أبلا، ولهذا فسّر الفقهاء أن الفيء هو ما أخذ من الكفار بغير قتال، لأن إيجاف الخيل والركاب هو معنى القتال وبمعنى آخر غنيمة تنال بلا قتال.[14] وفي كل الأحوال هو ما أرجعه الله إليهم من مال العدو.[15]

كانت تلك الإيرادات الشرعية التي وردت في القرآن الكريم بنص صريح، ويضاف إليها مجموعة من الموارد الأخرى، وهي في الأصل اجتهادات تتمثل في الخراج وهي ضريبة الأرض، والجزية التي هي ضريبة الرأس، وتجبى هاتين الضريبتين من غير المسلمين. إضافة إلى نصف العشر وهي ضريبة تفرض على تجار أهل الذمة إذا اتجروا في غير بلادهم.[16] ومما يضاف إلى بيت مال المسلمين كذلك الودائع التي يتعذر معرفة أصحابها، وأموال الأموات المسلمين الذين ليس لهم ورثة، والأموال المجهولة المالك.[17]

ويجدر بنا التنويه إلى الخلط الوارد في إحدى الدراسات الاستشراقية أثناء تصنيفها للموارد المالية الشرعية عند المسلمين، فتشير إلى أنها صنفين موارد مالية شرعية دينية وتكاد تحصرها في الزكاة وتضاف إليها الجعل وهي جباية لمواصلة الجهاد، وما تبقى من إيرادات تصفها بالدنيوية وهي في معظمها تجبى من غير المسلمين، بما في ذلك غنائم حرب، والضريبة الجمركية على التجار غير المسلمين. ويضاف إليها أموال المتوفين دون ترك ورثة أو وصية،[18] ولا ندري على أي أساس أجري هذا التصنيف؛ فهل هو خلط في تحديد المفاهيم أم لاعتبارات ذاتية؟

إذن بعد هذا التوضيح الوجيز فيما يخص الموارد المالية المشروعة، فهل احتفظ كل من الخراج والعشر بمفهومها في الدولة الموحدية؟ وهل ظلت الإيرادات المالية لها هي المشرعة فقط؟

يبدو من الإشارتين السابقتين- رسالة المهدي ابن تومرت وعبد المؤمن بن علي- أن السلطة الموحدية عازمة على إلغاء كل الجبايات غير الشرعية وتطالب الرعية فقط بما هو مقرر شرعا، في حين الواقع فرض سياسة مالية أخرى تخالف المبدأ وصعّب من تطبيقه؛ فعبد المؤمن بن علي وجّه من بجاية برسالة إلى أشياخ قسنطينة سنة 547هـ/1152م توعد فيها أن من دخلوا في طاعتهم فلا يطالبون إلا بما توجبّه وتطلبه السنة ولا يلزمون بمكسا ولا قبالة ولا مغرما.[19] ويحمل هذا النص في طياته دلالة التمييز بين الموحدين وغير الموحدين ومن المحتمل هو المعيار الذي سيبني عليه الخليفة الأول سياسته المالية، كما يحمل تنويه إلى فرض أو بالأحرى إبقاء المكوس والقبالات والمغرم على

الخارجين عن طاعاتهم، ومع ذلك يمكن أن نصنف موارد هذه الدولة إلى صنفين صنف خاص بالطور الأول منها وآخر بالأخير أما موارد الطور الأول فهي:

1- **الغنائم:** زاخرة هي كتب التاريخ العام بالحروب التي خاضها الموحدون بدء بمرحلة الدعوة، ولا ينهون حربا إلا ويخرجون منها بحصيلة ثقيلة من الغنائم المختلفة مما جعل خزينتهم ممتلئة على الدوام، خاصة إذا أضفنا إلى علمنا أن حروبها استمرت لمدة طويلة وفتحها شمل كل بلاد المغرب والأندلس وأعدائها من المسلمين اعتبروا كفارا فأحلوا دماءهم وأموالهم[20] لذا كثرت غنمائهم وشكلت المورد الرئيسي للدعوة ثم للدولة في طور التأسيس وما بعده.

وعن كيفية تقسيم هذه الغنائم والمشرف على ذلك، فتشير إليها المصادر أحيانا وأحايين كثيرة تتجاهل ذلك مكتفية بذكر حجم ونوع الغنيمة فقط.[21] أما الحالات الواردة عن تقسيمها فنذكر رواية تاريخية أن المهدي ابن تومرت أعطى لهرغة حقها من وقعة إيجليز سنة 516هـ/1122م،[22] كما قام بتقسيم الأنفال على الموحدين بعد حربه مع أغمات وبلاد هزرجة سنة 518هـ أو 519هـ/1124-1125م،[23] والظاهر من الروايتين أن المهدي كان يشرف على تقسيم الغنائم بنفسه كما كان يراعي في عملية التقسيم الترتيب القبلي الذي أوجدت عليه جماعة الموحدون والذي تحكم فيه بالدرجة الأولى الأسبقية في اعتناق مذهب التوحيد والالتفاف حول المهدي، وما يؤكد ذلك تقسيمه للأراضي والكروم المغتنمة من قبيلة هزميرة بين أصحابه من الموحدين، وأصفى ديارها جوائز فلكل قبيلة جائزة.[24] وسار خليفته عبد المؤمن على نهجه منذ فتحه لتلمسان سنة 539هـ/1144م حيث قسم دورها،[25] كما قسمدور مراكش على الموحدين بعد فتحها سنة 541هـ.[26] وإن جرت العادة على تقسيم دور المناطق المفتوحة على جماعة الموحدين، فإن الوضع اختلف تماما في فتح تونس بحيث أبقى عبد المؤمن بن علي أهلها في مساكنهم بأجرة تؤخذ عن نصف تلك المساكن[27] مع أن أهلها سألوه الأمان فأمنهم في أنفسهم وأولادهم، ولكن لم يؤمنهم في أموالهم وجعلها تحت التقييد[28]، وهي عملية مصادرة للأموال أكثر منها غنيمة، وكان هذا الموقف الجديد في فتح تونس مرتبط بتغيير كبير في سياسة الخليفة المالية إذ ستتبع بفرض الخراج في جميع بلاد المغرب.[29]

هذا وقد وردت إشارتان حول تخميس الأموال أولها على عهد عبد المؤمن الذي قام بتخميس أموال مكناسة سنة 543هـ/1149م[30] وأخرى إثر موقعة مع النصارى بوادي آش بغرناطة سنة 564هـ/1164م،[31] ونظام التخميس هذا يستدعي أن يكون خمس لخزينة الدولة يصرف في قضاء

حاجاتها وبقية أربعة أخماس تقسم على الجيش.[32] ولا شك في أن المهدي وخلفائه الأوائل كانوا عادلين في تقسيم الغنائم بأنواعها بين القبائل الموحدية التي شكلت عصبية الدولة، ذلك أن صاحب الدولة في طورها الأول يكون أسوة قومه «ولا ينفرد دونهم بشيء لأن ذلك هو مقتضى العصبية التي وقع بها الغلب وهي لم تزل بعد بحالها».[33]

2- **الزكاة:** لأن الزكاة من الفرائض الخمس التي جاء بها الإسلام فلا إشكال ولا تشكيك في وجودها بهذه الدولة على غرار دول العالم الإسلامي في العصر الوسيط مشرقا ومغربا؛ وعليه فليس من الغريب أن نجد المهدي بن تومرت يشدد ويحرص على القيام بالفرائض، فكان يدعو الناس إلى أن الله فرض خمس صلوات، وفرض عليهم الزكاة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم.[34] ولا شك في أن بقية الخلفاء حرصوا على جمع الزكاة، فكان ثاني خليفة أبي يعقوب يوسف قد « أخذ الزكاة من الماشية والحرث على حكم الكتاب والسنة، ويضعها موضع حقها».[35] ولو أن أخذ الزكاة عن الحرث يضعنا أمام إشكال عويص في هذه الدولة التي تقاطع فيها العشر والخراج.

هذا ونعتقد أن الزكاة في الدولة الموحدية شكلت موردا من موارد خزينة الدولة، وما يؤكد ذلك أنهم عينوا كتّابا لتقييد أموال المخازن في الولايات «لضم الزكوات والفرائض المفروضات».[36] ولم يتوقف تنظيم وإشراف السلطة عند هذا الحد من جمع الزكاة، بل منحت القضاة مهمة الإشراف على توزيع زكاة الفطر بعد جمعها من قبل العمال. جاء هذا في إحدى الرسائل الموحدية الموجهة لعمال إشبيلية،[37] ويعتبر هذا تطاول من قبل السلطة إذ أن جمع وتوزيع زكاة الفطر من الناحية النظرية ليس من واجبات الدولة، كما أن القاضي عادة لا يستخدم كمحصل للزكاة والضرائب.[38]

ويتأكد تدخل السلطة في هذا النوع من الزكاة في أحداث سنة 543هـ/1149م لما وجّه الخليفة برسالة في جميع ولاياته، من بين ما جاء فيها النهي عن الموارد غير الشرعية، فلما وصلت الرسالة إلى إشبيلية بحثوا عن أهل الأشغال المتصرفين في الأعمال «...؛ فقتلوا منهم رجلين ظهر عليهما الفسوق والظلم والفساد والإثم والحرام... وكانا يشتغلان بقبض الفطرة»[39]، وفي كل الأحوال هذا النوع وإن نظّم فلم يعد موردا هاما للدولة.[40]

وبالاستناد إلى وثائق ونصوص تاريخية أخرى يتضح أنه ليس من السهل جباية أموال الزكاة أو غيرها من الرعية، إذ تحرص إحدى الرسائل الموحدية على تأدية الموحدين للزكاة، وفضح من

يتقاعس عنها أو لا يؤدي إلا نسبة ضئيلة وليس كما تحدده الشريعة،[41] وهي دلالة صريحة على وجود حالات تهرب من دفع الزكاة، كما وجدت حالات دفعها متأخرة في غير وقتها المحدد.[42]

إذن تعنت البعض عن أدائها أو بنسبة قليلة عما هي محددة عليه، أو التأخير في أدائها كلها حالات استدعت دون شك استعمال القوة والعنف في جبايتها من قبل الجباة، وهو أمر نهي عنه الخليفة عبد المؤمن بن علي في رسالة يستنكر فيها على الجباة استعمال السياط في جمع الجباية بأنواعها وكذا عليهم الإشراف المباشر والعملي من طرف العمال والولاة في ذلك دون ترك الأمر للوسطاء.[43] وتتكرر التوصية في مخاطبة تقديم عامل فيقول الخليفة: «وأكدنا عليه أن يقضي الحقوق المترتبة للمخزن- ثمّره الله- في الأموال، ويستوفي الواجبات على الكمال، ويستخرج من ذلك ما بقي في ذمم الرعية وتعيّن عليها ويأخذها بالأداء لما انتسب بالوجه الصحيح بقاؤه إليها جامعا ما يتولاه بين ملاحظة الرفق والمطالبة بالحق، وضم المرتفعات التي منها تستمد المصالح...»[44]

وقد يرجع حرص السلطة وتشددها في جباية الأموال لا سيما في طورها الأول إلى البحث عن قاعدة مادية متينة تستطيع من خلالها تسيير مشروع الدولة الكبير، كما يرجح أن الحالات التعنت مرده إلى استمرار سنوات الشدة والغلاء بالمغرب ما بين سنتي 537-543هـ/1143-1149م.[45] نتيجة لأسباب طبيعية مناخية، أو هي نتيجة للأحداث العسكرية منذ حملة عبد المؤمن بن علي المستمرة والمطولة ضد المرابطين وما تبعها من ثورات بعد فتح مراكش.[46]

أما فيما يخص العشر وهو نوع من الزكاة فالإشارة إليه قليلة جدا في مصادر هذه الدولة إن لم نقل منعدمة، والإشارة الوحيدة لهذا المصطلح على حدّ علمنا وردت في إحدى الرسائل الموحدية الخاصة بتنظيم التجارة الخارجية وتعلق الأمر بالاتفاقية السلام والتجارة المنعقدة سنة 582هـ/1186م والتي كانت بطلب من حكومة بيشة، تريد من خلالها تمديد الاتفاقية بينها وبين السلطة الموحدية لمدة 25 سنة، وفيها حرص الخليفة المنصور الموحدي على إلزام التجار البيشيين أن يؤذوا ما جرت العادة بأخذه منهم من العشر على العادات المعروفة والشرائط المعلومة دون زيادة عليهم[47]؛ فهذه الشرائط تمثلت في وجوب دفع ضريبة تقدر بنسبة 10% على السلع المباعة في المراسي المحددة لهم للاتجار بحسب الاتفاقية وهي مرسى سبتة ووهران وبجاية وتونس،[48] في حين إذا ما باعوا بضاعتهم بينهم في مراكبهم أو انصرفوا عن ذلك فإن العشر ساقط عنهم.[49]

هذا وقد كانت الاتفاقية المذكورة تجديد لاتفاقيتين سابقتين بين الطرفين مؤرختين في 06 ذي الحجة 576هـ/23 أفريل1181م، والأخرى في 26 صفر 578هـ/1 يوليوز 1182م ضمتا نفس

الشروط لا سيما في ما يتعلق بضريبة العشر، فقد ظلت نسبتها ثابتة.[50] وتجدر بنا الإشارة إلى أن هاتين الاتفاقيتين هما بدورهما تجديدا للاتفاقية الأولى والتي تعتبر الأصل، والتي انعقدت جراء وقوع اعتداءين على تجار بيشة كان الأول بجهة طرابلس والثاني بميناء بجاية، وللأسف لم نهتد إلى تاريخ أول اتفاقية بينهما.

وعليه فالعشر الوارد في الوثائق الموحدية قصد به ضريبة على التجارة الخارجية، وخص به التجار الأجانب، أما العشر المقصود به زكاة غلة الأرض فلم تظهره النصوص بشكل صريح، ومع هذا لا يعني عدم وجود العشر- غلة الأرض- إذ أشير إليه ضمن الزكاة، وكذلك ما دام منصوص عليه في الكتاب والسنة تبعا لقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض»،[51] وكذلك قوله تعالى: «وآتوا حقه يوم حصاده».[52] وقوله صلى الله عليه وسلم: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر».[53] وعموما الحديث عن العشر في هذه الدولة يفتح أمامنا نقاش حول ضريبة التجارة والأسواق بشكل عام، وضريبة الأرض وغلتها التي طالما احتلت الصدارة في موارد الدولة الإسلامية.

3- **الخراج (ضريبة الأرض)**: أول إشارة حول تنظيم ضريبة الأرض أوردها ابن أبي زرع والمتمثلة في عملية التكسير الذي قام بها الخليفة الأول سنة 554هـ/1159م بعد عودته من فتح تونس والمهدية ففي «هذه السنة أمر عبد المؤمن بتكسير بلاد إفريقية والمغرب وكسرها من بلاد إفريقية من برقة إلى بلاد نول من السوس الأقصى بالفراسخ والأميال طولا وعرضا، فأسقط من التكسير الثلث في الجبال والشعراء والأنهار والسباخ والطرقات والحزون وما بقي قسط عليه الخراج وألزم كل قبيلة قسطها من الزرع والورق، فهو أول من أحدث ذلك بالمغرب».[54]

في حقيقة الأمر أثار هذا النص الكثير من الجدل في أوساط الباحثين في أنظمة الدولة الموحدية، من حيث أنه يلفه الكثير من الغموض، وانفرد ابن أبي زرع بهذه الرواية دون التفصيل في دقائقها، وهو الأمر الذي أدى إلى إصدار العديد من أحكام ووجهات النظر حولها؛ من حيث أن العملية في حدّ ذاتها استحداث ينافي الشّرع في دولة مبادئها الأولى والأخيرة عدم الخروج عما نصت عليه الشريعة الإسلامية في كل المجالات، وكذلك من حيث أنها اجتهاد فيه كثير من التعسف من جهة، ومن جهة أخرى لصاحبها السبق في إحصاء دقيق لموارد الدولة من الأرض.

فهذا النص باتفاق مجمع غامض، وما يظهر من خلاله إلا محاولة عبد المؤمن بن علي لإجراء مسح منظم لأراضيه لتقدير قيمة الضرائب، وربما في إسقاط الثلث من مجموع المساحة أمر

عشوائي، كما أن هذه النظرية تستدعي وجود ضريبة على الثلثين بغض النظر عن مدى خصوبة أرضيهما، وفي كل الأحوال اعتبر هذا الإجراء اعتباطي وغير عملي، باعتبار الخراج لم يكن سوى ضريبة على الأرض المنتجة دون مراعاة لمبدأ الصلح والعنوة في ذلك وهو بذلك لم يراع موقف الشريعة من إجرائه هذا من جهة، ومن جهة أخرى أنى له أن يعلم بمساحة المغرب الإسلامي الحقيقة.[55]

ويخيل إلينا جهل عبد المؤمن بن علي بمساحة المغرب الحقيقية حكم مبالغ فيه وأمر مستبعد، لأن هذا الأخير معروف بحنكته ودهائه وحكمته، وعليه فمن غير المستبعد حصوله على بيانات دقيقة من ولاته عن سكان كل ولاية وعن خواصها وثرواتها وغلاتها لوضع تقرير عن حجم ضرائبها.[56] وحري بنا في هذا المقام طرح السؤال التالي: هل استطاعت بالفعل السلطة الموحدية من فرض أيديولوجيتها ومذهبها ونظامها الاقتصادي على كل شبر من أرض المغرب؟

وهناك من الباحثين من أشاد بهذا الإجراء كونه تعبير عن مواهب وحنكة الخليفة ورجاله الإدارية، كما توضح أفكاره العملية التي تلاءمت وإمبراطوريته كل الملائمة[57] ويرى شارل أندري جوليان من جهته إلزام كل قبيلة بدفع مستحقاتها من الخراج حبوبا وأموالا بدعة ببلاد البربر، وهذا المسح هو استحداث أدخله رئيس دولة يهمه التأكيد من موارده المالية، واستمد شرعيته من أفكاره الدينية، فمن وجهة نظره كانت جماعة الموحدين وحدها هي الجماعة المؤمنة، أما المسلمون غير الموحدون المشكوك في ولائهم فكانوا يعتبرون غير مؤمنين، ولذلك فإنه يحق للجماعة الاستيلاء على ممتلكاتهم التي تصبح عندئذ وقفا وعلى ساكنيها تأدية الخراج عنها.[58]

وليس الغرض من اهتمام الإخباريون والباحثون بذكر عملية التكسير التنويه إلى عبقرية عبد المؤمن التنظيمية بقدر ما هو تنديد بالبدعة التي لم يسبقه إليها أحد، حتى ولو لم يكن أول من اتخذ هذا الإجراء وهو مجرد افتراض، فهو أول من طبقه على جميع بلاد المغرب، فكان أول حاكم منذ العهد الروماني استطاع أن يتوفر نظريا على قدر هائل من الموارد.[59] ومما لاشك فيه ما وصف بالاستحداث والبدعة بخصوص هذا القرار أنه فرض على المسلمين، وفي كل أقطار المغرب مع أن هذا الأخير يفرض على أهل الذمة وبحسب طبيعة الفتح حسب ما هو متعارف عليه. في حين تعميمه على كافة بلاد المغرب من منطلق أن السكان غير موحدين فإن موقفه هذا فيه كثير من الإجحاف والشطط.[60] وإذا ما سلمنا بموقف عبد المؤمن اتجاه السكان على أنهم غير مسلمين لأنهم غير موحدون فكيف نفسر اجتماع العشر والخراج معا ببلاد الغرب؟

إن قضية اجتماع العشر والخراج في الأرض الواحدة من القضايا التي أحدثت مشكلة فقهية بين علماء المسلمين، فمن المعلوم أن الأرض إذا زرعها مسلم يجب عليه أن يخرج من زرعها أو ثمرها العشر، فهل يجب عليه العشر مع الخراج أم يعفى من أحدهما؟ وأما الخراج فهو مؤبد ولا سبيل إلى إسقاطه. فهل يمكن إسقاط العشر عنه أم يجب الاثنين معا؟ قبل الخوض في هذه المسألة لا بد وأن نحدد نوع الأرض فمتى تكون عشرية ومتى تكون خراجية؟

وجب العشر أو نصفه على كل أرض أسلم عليها أهلها فظلوا مالكين لها، أوكل أرض أخذت عنوة لكن لم تبق وقفا بل قسمت كغنيمة بين الفاتحين، [61] وكل أرض ليس لها رب واقتطعت لمسلم، وأرض ميتة أحياها مسلم. فهذه الحالات لأراض وجب عليها العشر أو نصفه باعتبار أصحابها مسلمين.[62]

في حين أراضي الخراج نوعان وهي تلك الأراضي التي فتحت عنوة أو صلحا؛ بحيث لم يحارب أهلها المسلمون واكتفوا بالصلح وامتثلوا لهم، في هذه الحالة تركوا على أرضهم، وكلا الأرضيين-عنوة أو صلح- تصبح وقفا للدولة تستفيد منه الأمة الإسلامية، ويظل خراجها متواصلا بمثابة أجرة على استغلال الأرض أو ضريبة على ذلك، ولا يسقط خراجها بإسلام أربابه أو بانتقالها إلى مسلم لأنه بمثابة أجرة عليها.[63] وفي ذات السياق قالت فرقة من أهل الكوفة: « إذ أبقى الإمام عمر بن الخطاب الأرضيين كانت ملكا لعامليها يجرى عليهم فيها الخراج إلى الأبد أسلموا أو لم يسلموا».[64]

وعن الجمع بينهما فالآراء حوله مختلفة؛ إن الضريبة التي تفرض على الأرض الزراعية هي خراج توظيف، وملاك الأرض الخراجية ليس عليهم في مذهب الحنفية زكاة،[65]وإن مثل هذه المواقف اعتمدت في ذلك على قوله صلى الله عليه وسلم: « لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم» وقال النووي حديث باطل متفق على ضعفه وانفرد به يحيى بن عنبسة. وذكر السيوطي عن ابن حيان وابن عدي أنهما قالا في هذا الأثر: باطل لم يروه إلا يحيى وهو دجال.[66]

وذهب جمهور فقهاء الأمة أن العشر فريضة لازمة، ولا يمنع وجوب الخراج وجوب العشر، فعشر الأرض الخراجية جائز عند مالك، وإذا زرعها مسلم حرّ بخراج يؤديه أو منحها كان عليه مع ذلك زكاة الحب والعشر فيما سقى سيحا وبعلا وما سقته السماء ونصف العشر فيما يتكلف فيه الاستسقاء.[67] ويستوي عند الشافعية أمر مالك الأرض سواء كان مسلما أو ذميا ما دامت الضريبة على الأرض هي واحدة في الحالتين وهي الخراج.[68] واستند هؤلاء على قوله تعالى:

« يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض».[69] وقوله تعالى: « آتوا حقه يوم حصاده»،[70] وقوله صلى الله عيه وسلم: « فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقى بالسانية نصف العشر».[71] فهذه النصوص عامة تشمل زكاة كل ما تخرجه الأرض سواء كانت عشرية أم خراجية.

هذا وقد استند الفقهاء على اجتهاد منطقي يجيز الاثنين معا، ذلك أنهما حقان لسببين مختلفين؛ فالعشر وجب بنصوص صريحة من القرآن والسنة، وهو متعلق بالغلة، وحدد مستحقيها من اليتامى والمساكين وغيرهم، أما الخراج فوجب بالاجتهاد وفرض على الأرض سواء زرعت أو لم تزرع، أما عن دخله فوظف في المصالح العامة للدولة.[72] كما أجازت العديد من الدراسات جمعهما من منطلق الخراج ضريبة على دخل مالك العقار وزكاة الثمار والزرع ضريبة على دخل الاستغلال الزراعي، ورتبوا على ذلك أن المسلم الذي يزرع في أرض مملوكة لذمي يؤدي زكاة الزرع ويؤدي الذمي الخراج، وأن المسلم إذا امتلك أرضا يؤدي العشر والخراج. وعليه فالأساس في فرض ضريبة الأرض الإنفاق في المصالح العامة التي تعود بطريق غير مباشر إلى دفعها، وهي سداد لمصلحة شخصية، أما الزكاة أو العشر فأساس فرضها تكليف المؤمن أن يقوم بشيء من حق أخيه المؤمن عليه وقوامها البر والإيثار والرحمة.[73]

ومن حصاد ما تقدم نخلص إلى:

1- لا يعتبر إجراء عبد المؤمن في فرض الخراج بدعة، ولم يكن له السبق فيه، إذ توجد معطيات تاريخية تنافي ذلك، فقد وجدت خلال القرن الرابع الهجري إبان الحكم الفاطمي واستفتي في أمرها فقهاء المالكية،[74] أما أنه استحداث فذلك لأنه شمل كل بلاد المغرب، فضلا عن أن الخراج فرض نقدا وعينا.

2- يبدو واضحا أن قراره ذاك كان لأبعاد سياسية واقتصادية بالدرجة الأولى، ونعتقد أنه سطره بعيدا عن طبيعة فتح المناطق- ما بين صلح وعنوة- بعبارة أخرى ليس لقراره هذا علاقة بالجانب الديني، وهو الذي تحول عن هدف ابن تومرت الديني السامي في اعتقادهم بدء بتغير نظام الحكم من شورى إلى الوراثي،[75] وكل ما في الأمر أنه شعر بقصور الغنائم والزكاة والعشور عن تمويل مشاريعه التوسعية، لاسيما وأنه يتأهب لاستكمال فتح الأندلس، فكان لزاما عليه أن يبحث عن مورد آخر للخزينة، ففرض الخراج وبهذا يكون قد فتح الباب أمام خلفائه للبحث عن موارد أخرى قد تخالف مبادئ الأولى للحركة.

3- يتأكد للمرة الثانية أن عبد المؤمن لم يراع في قراره طبيعة فتح الأرض، ذلك أنه عممه على جميع بلاد المغرب في حين مناطقه تراوح فتحها ما بين الصلح وعنوة.[76]

4- وجهات النظر التي تربط الخراج بالتوحيد أو تكفير ما دون جماعة الموحدون فهي أراء مستبعدة؛ لأن هذا التصنيف يستدعي فرض الجزية، إلا أن المصادر التاريخية لا تشير إلى وجودها في هذه الدولة إذا ما استثنينا إشارة ابن تومرت إليها في كتاب الجهاد من كتابه أعز ما يطلب،[77] مما يؤكد نية تبنيها.[78] والأغرب في أمر الجزية أنها لم تفرض على اليهود والنصارى في هذه الدولة على الرغم من حضورهم القوي بها، ويكفينا دليلا النص التالي على لسان ثالث خليفة موحدي أبو يوسف المنصور: « لو صحّ عندي إسلامهم لتركتهم يختلطون بالمسلمين في أنكحتهم وسائر أمورهم، ولو صحّ عندي كفرهم لقتلت رجالهم وسبيت ذرا ريهم وجعلت أموالهم فيئا للمسلمين ولكني متردد في أمرهم».[79] ثم يضيف: «ولم تنعقد عندنا ذمة ليهودي ولا نصراني منذ قام أمر المصامدة، ولا في جميع بلاد المسلمين بالمغرب بيعة ولا كنيسة، إن اليهود عندنا يظهرون الإسلام ويصلون في المساجد ويقرئون القرآن جارين على ملّتنا وسلّتنا والله أعلم بما تكن صدورهم وتحويه بيوتهم».[80]

وبغض النظر عن المبالغة التي يحويها النص فإنه ينطوي على فكرتين أساسيتين، فالأولى إقرار بإسلام كل سكان المغرب، وكانت الثانية عدم تكفير أهل الذمة وإن ظل الشك قائم حول إسلامهم مما جعل السلطة تفرض عليهم لباس معين لتمييزهم والاحتراز منهم وكذا سهولة مراقبتهم.[81]

وبناء على هذه النصوص يبدو أن إلغاء عقد الذمة ظل نظري مع أخذه للبعد القانوني والشرعي وذلك بتخلي الدولة عن المطالبة بالجزية.كان هذا الجانب الفقهي والنظري لعملية الخراج الذي أقره الخليفة عبد المؤمن بن علي، أما الجانب العملي التطبيقي فهو الآخر فيه ما يقال.

ورد في نص التكسير أنه امتد من برقة إلى بلاد نول من السوس الأقصى، فهل بالفعل امتدت السلطة على طول هذا المجال؟ يؤكد صاحب رواية التكسير هذا في موضعين يشير في موضع أن عبد المؤمن فتح بلاد إفريقية إلى برقة،[82] ثم يشير في آخر أن ما بين برقة إلى تلمسان كلها كانت تحت طاعة الموحدون قبل نهاية سنة 554هـ/1159م.[83] في حين يورد عبد الواحد المراكشي رواية أخرى تختلف عن سابقتها حول امتداد السلطة الموحدية على عهد أول خليفة والممتدة من طرابلس إلى السوس الأقصى.[84] ونعتقد أن الرواية الأخيرة هي أقرب إلى الصواب إذ أن صاحبها

كان من رجالات البلاط الموحدي ومن مؤرخيها، وبالتالي لا يمكنه إغفال أمر كهذا، فضلا على أن ابن أبي زرع فصّل في فتوحات عبد المؤمن سواء بالمغرب أو الأندلس و لم يأت على ذكر فتحه لإقليم برقة، لهذا من المستبعد أن تكون السلطة تجاوزت إقليم طرابلس.

هذا وثمة إشكال آخر يحمله نص التكسير والمتمثل في إلزام كل قبيلة قسطها وهنا تطرح أمامنا مسألتين هامتين أولهما عدم تساوي القبائل في مقدار الخراج المفروض عليها والذي تحكم فيه عاملان على ما يبدو وهما إما درجة ولاء القبيلة، وإما مدى خصوبة أراضي كل قبيلة، ولا شك أن الفرق عظيم بين العاملين.[85] وثانيهما إلزام كل قبيلة قسطها من الزرع والمال. فهل يقصد بهذه العبارة جمع الزكاة نقدا وعينا، أم هي عشر وضريبة أرض معا؟

وغالبا ما تتعرض وضعية الأرض إلى عواقب الانهزام؛ حيث تؤمن السلطة السكان المحاصرين في أنفسهم وأولادهم وليس في أموالهم مما يرجح أنهم يعاملون معاملة المغلوبين فتغنم أموالهم ويشاركون في أملاكهم،[86] كما حدث بقفصة سنة 583هـ/1187م فلما فتحها المنصور أمن أهلها في أنفسهم، وتبقى أملاكهم بأيدهم على حكم المساقاة[87] أي مقاسمة الإنتاج، وشاطر قبله عبد المؤمن أهل تونس رباعهم وأحال أملاكهم للمخزن،[88] أو تبـــقى وقفا للدولة وللخليفة الحق في إسهامهـــا لمن يشاء لحرثها.[89] وبهذه الإجراءات اتسعت ملكية الدولة للأراضي.

هذا و لم يقتصر الخراج على الأرض وفقط بل طال المنازل؛ إذ نجد ذلك في دخول عبد المؤمن تونس لما أقر السكان في منازلهم مقابل الكراء باعتبار الدولة صاحبة الأصل،[90] والظاهر لم يكن هذا النوع من الخراج خاص بتونس وحسب بل شمل كل الولايات الموحدية بالعدوتين بدليل أن إحدى الرسائل الموحدية تشير إلى سرور ضعفاء من الأندلس من قرار إلغاء الخليفة المستنصر الكراء الذي كان مفروض على مساكنهم، وهي في الأصل ملكا لهم، لكن دون أن تحدد الرسالة الجهات التي انتفعت من هذا الإعفاء.[91]

4- أخماس المعادن: كان للسلطة الموحدية اهتمام كبير بالتعدين نظرا لقيمة المعادن على اختلافها في اقتصاد الدول من تصنيع وضرب العملة، وبالتالي حرصت على أن تأخذ منه نصيبها، وفي هذا السياق لا ترد سوى إشارة واحدة والمتمثلة في خروج أبي يعقوب يوسف سنة 578هـ/1182م من مراكش إلى بلاد السوس من بلاد هرغة لتحصين وتحصيل المعدن الموجود به وأسكنه بالجنود لحراسته بعد أن بني عليه حصن، وهذا لأن أهل هذا الجبل اغتصبوا واستغلوا هذا المعدن دون أن يراعوا حق السلطة فيه.[92] هذا ولا يستبعد أن حرص السلطة على أخذ حقها من المعادن جعلها

تعين قضاة خاصين بها ليتأكدوا من تحصيل حق الدولة. كما يشير ابن الأبار إلى أن أبا عبد الله محمد بن عبد الرحمن الرعيني السرقسطي (ت 598هـ/1202م) وليّ قضاء معدن عوّام بمقربة من فاس.[93] والواضح أن حصيلة الدولة من المعادن كانت تدر دخلا كبيرا لخزينة الدولة ذلك أن كثير من مناطق المغرب والأندلس غنية بمختلف المعادن.[94]

وحصيلة ما تقدم اعتبرت الدولة الموحدية كل من الغنائم والزكاة والعشر والخراج وأخماس المعادن موارد مالية شرعية للدولة لا جدال فيها.

5- **مصادرة الأموال:** شكلت مصادرة الأموال وفي جميع أطوار الدولة مورد هام لا يستهان به، فطالت هذه العملية أشخاص ورجال الدولة، ورجال ونساء القصر في حدّ ذاته. فكثيرا ما كان خلفاء العهد الأول يحاسبون عمالهم والمشرفون على المخازن في حالة اتهامهم بالتقصير أو الخيانة في أعمالهم، ومن ذلك نذكر ما قام به الخليفة أبو يعقوب سنة 571هـ/1175م من استصفاء لأموال وعقار محمد بن عيسى مشرف اشبيلية،[95] وفي سنة 579هـ/1183م قبض على عبد الرحمن بن يحيى مشرف مدينة فاس، «لما صح عنده خيانته وحمله على الرعية وإدايته»، كما قبض على سائر العمال وعددهم ثمانية عشر عاملا، إضافة إلى مشرف مكناسة وعاملها، وصاحب المدينة بها، والمشرف برباط تازا وصاحب الملوية وقاضي المعدن وغيرهم، فاستأصل أموالهم وضياعهم ورباعهم وردت إلى المخازن وألزمهم بدفع أربعمائة ألف دينار وستين ألفا فقسطوها بينهم، ولأجل ضمان الدفع عين رقباء.[96]

وكان من جهته خليفته أبو يوسف يعقوب صارما حازما في مراقبة العمال وتفقد الأشغال، ففي سنة 593هـ/1197م استقر باشبيلية وكلف لجنة لذلك دام عملها ستة أشهر فأسفرت على استصفاء أموال العامل أبو سليمان دواد بن أبي داود وعزله من منصبه، كما حسب أبو علي عمر بن أيوب وصدر ما بحوزته من أموال وطلب باستيفاء الباقي ونتيجة عجزه اعتقل مع أبي سليمان إلى أن عفي عنهم الخليفة.[97] وثمة حالات أخرى لمصادرة أموال بعض المسئولين في الدولة والمتمثلة في مساندتهم للحركات التمردية، نذكر في هذا الصدد ما قام به أبو يعقوب سنة 576هـ/1181م أثناء توجهه إلى قفصة وبلاد القيروان للقضاء على المارقين بها من قبائل عرب بني هلال وأثناء ذلك اكتشف وهو ببجاية أن صاحبها علي بن منتصر يحرض العرب على الفتنة فاستصفى أمواله وذخائره.[98]

وفي السياق ذاته أبعد الخليفة المرتضى وزيره أبو محمد بن يونس عن الوزارة سنة 652هـ/1254م بعدما أساء إلى إخوة الخليفة، وظهر أنه يحالف المارق عن الخلافة علي بن يدر ببلاد السوس.[99]

هذا وقد اتسع نطاق المصادرة في عصر الانحلال بحيث شمل الخلفاء المخلوعين ونساء البلاط، في هذا الشأن كاتب الخليفة الواثق المرتضى بعد فراره على أن يسلم المال الذي بحوزته فهو مال المسلمين،[100] وأغرمت كل من أم الخليفة الرشيد من قبل الخليفة السعيد سنة 640هـ/1243م وعزونة أخت السعيد من قبل المرتضى أموالا وحليا.[101] و لم تسلم القبائل الثائرة من التغريم كالقبائل الغمارية والفازازية التي جبيتا جباية عظيمة حصل الأجناد من خلالها على مال عظيم.[102]

6- المكوس والقبالات: لما نتتبع مراحل الدولة الموحدية بدء بداعيها نجده يعرف بنفسه أنه الإمام المهدي، ويحصر مهامه في رفع المظالم والمناكر والمغارم. وقد تشبع خليفته عبد المؤمن بأفكاره؛ يتجسد لنا ذلك في الرسالة التي استعرض فيها أنواع المخالفات والاعتداءات التي كان السكان يشكون منها منذ أواخر العصر المرابطي واستمرت أوائل العهد الموحدي،[103] فتوعد فيها برفع المغارم والمكوس وتحجير المراسي.[104] فهذه الرسالة في عمومها شاملة لمجموعة من القوانين العادلة التي ستسوس بها الرعية، فكانت حجة بأيدي الناس ومؤمنة لهم من مثل تلك الضرائب الزائدة وغير الشرعية.[105]

لقد ألزم عامة مراكش على العهد المرابطي بدفع القبالة على مختلف الصنائع والمبيعات كل شيء على قدره، ففرضت على سوق الدخان والصابون والصفر والمغازل والجراد،[106] ويؤكد الإدريسي في عصره أن لا قبالة تذكر في بلاد المصامدة، [107] مما يدل على إلغاء عبد المؤمن القبالة فعليا، بل وأجاز الحكم بالإعدام على المتقبلين.[108] فهل التزم جميع خلفاء الدولة بمبدأ إلغاء المكوس والقبالات؟ للإجابة على هذا السؤال يعوّل بشكل كبير على الرسائل الموحدية ومجموعة من التقاديم باعتبارها وثائق رسمية للدولة.

في حقيقة الأمر لا نستطيع الجزم في غياب المادة التاريخية بفعالية هذا القرار على عهد عبد المؤمن بن علي إذا ما استثنينا نص الإدريسي لأنه يوجد نص آخر ينافيه.[109] أما أول إشارة تدل على وجود ها كانت على عهد أبي يعقوب يوسف ذلك لما بني سنة 566هـ/1170م جسرا على وادي اشبيلية سمح للمارة العبور عليه لقضاء مصالحهم دون قبالة،[110] فهل يعني هذا أنها كانت موجودة على عهد سابقه، أم أنها وجدت منذ العهد المرابطي و لم يعمل عبد المؤمن على إزالتها؟

ثمة مجموعة كبيرة من التقاديم جاء فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإبطال المحدثات التي يقصد بها الضرائب غير الشرعية، وبمحو الرسوم الجائرة التي لا يبيحها الشرع من الأسواق والأبواب،[111] ومن المستبعد أن تكون مجرد شعارات حملها كل خليفة عند اعتلائه العرش، وأمر بتنفيذها أثناء تقديم والي أو قاض أو صاحب أعمال، بل قد تكون وجدت بالفعل، بدليل من جملة الإصلاحات الجبائية للخليفة الواثق رفع المكوس المحدثة في البوادي والحواضر واقتصر على الحقوق الواجبة التي جرت العادة العمل بها منذ العهد الأول للدولة،[112] فهذه المكوس لم تكن على السلع فقط بل فرضت على الداخل والخارج من أبواب مراكش، فسمح للمارين المرور دون قبالة ولا حتى على سلعهم وزرعهم مما كان العمل به قبل ذلك. [113]

وكثيرا ما تكررت في تقاديم عديدة العبارات التالية: « ...يجرى الأشغال فيها على قانونها وأسلوبها»، «...ولا يعدل بالأشغال المخزنية عن صواب أسلوبها»، «..حقوق المخزن على قوانينها المعروفة...»،[114] فهذه العبارات ذات المعنى الواحد ظلت غامضة، فلم توضح الأساليب والقوانين المعتمدة في جباية الأموال، وفي هذا السياق يطرح السؤال التالي: هل هي نفس القوانين والأساليب طبقت على مجموع الغرب الإسلامي؟

من البديهي أن يكون النظام الجبائي الموحدي تميز بالفوارق بين منطقة المصامدة ذات الامتيازات الواسعة باعتبارها عصبية الدولة، فهي لا تطالب فيما يبدو إلا بالحقوق الشرعية، وفي هذا ورد تقديم يختلف عن بقية التقاديم من حيث المضمون؛ بحيث لم يؤت على ذكر الأشغال المخزنية، كما شمل عبارات التمجيد للمنطقة ووصفت بالقداسة، وأنها شاملة على الأجداث الطاهرة، وهي مقدمة في تسيير مصالحها على سائر الأقطار.[115] ونظرا لهذه الامتيازات فمن غير المستبعد أن تكون تنملل هي المعنية في هذا التقديم، كما لا يستبعد أن المناطق الداخلة تحت طاعة الموحدين طوعا قد أعفيت من الرسوم الإضافية على الأقل في الطور الأول للدولة.[116] في حين المناطق المفتوحة عنوة من المؤكد أنه فرض على أهلها تكاليف باهظة من الضرائب، وهي بذلك أسهمت بشكل كبير في إثراء خزينة الدولة.

وحصاد ما تقدم يتضح جليا تعدد موارد الدولة المالية ما بين الموراد الشرعية وغير الشرعية، فكانت الأولى في الطور الأول للدولة، والثانية في طورها الأخير ووصفت بضرائب عصر الانحلال[117] لأن الدولة كانت بحاجة لمزيد من الأموال نتيجة لكثرة النفقات من جهة وكثرة

المارقين عنها من جهة أخرى، وهو الأمر الذي أدى بالسلطة إقرار ضرائب ضاربة بمبادئ داعيها عرض الحائط.

تقييم عام لخزينة الدولة الموحدية: تكاد تجمع المصادر على أن خزينة الدولة في عهد الخلفاء الثلاثة الأوائل كانت ممتلئة على الدوام، فعبد المؤمن بن علي يعترف أنه تمكن من جمع الكثير من الأموال،[118] وزادت كثرتها نتيجة اتساع الخراج ونمو الجباية على عهد ثاني وثالث خليفة[119] مما جعلهما يبذلان في العطاء وأكثرا من البركات والأعطيات لموظفي الدولة لا سيما للجند على رأس كل شهر[120]، ويزداد ويتسع كرم الخليفة فيشمل الفقهاء والصلحاء والضعفاء في الدولة في المناسبات خاصة عند إتمام البيعة والطاعة.[121] أما بعد هؤلاء الثلاثة نوهت المصادر إلى تعطيل المجابي والخراج لأسباب مختلفة والسياسية على رأسها، مثلما حدث على عهد الخليفة الرشيد مثلا.[122]

في حقيقة الأمر عرفت خزينة الدولة في جميع أطوارها تأقطع وتذبذب وراجع هذا إلى كثافة الأزمات السياسية والطبيعية التي لم تكن سوى أزمة طويلة تخللتها بعض لحظات الانفراج،[123] وهو أمر من شأنه إحداث اضطرابات على كافة الأصعدة، ويمكن تلخيص هذه الأزمات على الشكل التالي:

أ- **أزمات سياسية:** تكمن في جملة من المعارضات تنوعت ما بين معارضة المدن والبوادي والأشخاص والقبائل، ولأن المقام لا يسعنا لذكرها جميعا نكتفي بسياق بعض الأمثلة الخاصة بمرحلة الازدهار للدولة والتي امتلأت فيها خزينة الدولة بحسب وصف المصادر لها، من هذه المعارضات نذكر ثورة سبتة بزعامة القاضي أبو الفضل بن عياض سنة 541هـ/1147م،[124] وكذا ثورة ابن هود الماسي في نفس السنة الذي استطاع أن يلّم حوله جموع كثيرة حتى ارتدت كل البلاد عن الدعوة الموحدية، و لم تبق سوى مراكش وفاس.[125]

وكانت الفترة الانتقالية بعد وفاة عبد المؤمن بن علي هي الأخرى عرفت أكبر وأشد ثورة تنظيما والمتمثلة في ثورة مرزدع الغماري الذي اجتمعت حوله قبائل صنهاجة وغمارة وأوربة في الشمال، ووصل به الأمر أن ضرب السكة باسمه.[126] وفي نفس السنة اندلعت ثورة بمنطقة تادلا بزعامة قبائل صنهاجية أخرى،[127] وفي هذا السياق المضطرب ظهرت انتفاضة عتاب بمدينة داي، كانت النتيجة تخريب المدينة من قبل القوات الموحدية، وجلاء أهلها وتفريقهم،[128] ولا يستبعد أن يكون لهذا الثائر سند من العصبية وقبائل تادلا مرشحة لها.[129] كما شهدت بلاد غمارة انتفاضة سبع بن منغفاد بن حيان في سنتي 561-562هـ/1167م،[130] وشهدت من جهتها بلاد السوس

على عهد الخليفة الناصر سنة 597هـ/1201م ثورة بقيادة أبو قصبة الجزولي،[131] وغدت هذه الثورة ثورة أخرى في السنة الموالية بنفس المنطقة تزعمها ابن فرس الخزرجي،[132] كانت هذه غالبية ثورات وانتفاضات التي حدثت في المغرب الأقصى والدولة في أوج ازدهارها.

هذا وشكلت ثورة بنو غانية[133] 580-630هـ/1184-1234م لوحدها على المدى البعيد خطرا دائما هدد استقرار الدولة واستنزف كثيرا من قوتها بالمغرب الأوسط وافريقية، ولا يمكن تفسير مقاومة بني غانية الشرسة والطويلة والموحدون في أوج قوتهم إلا لأنهم مثلوا معارضة أوسع شكلتها القبائل الهلالية التي حدّت السلطة الموحدية من إقطاعاتها الشاسعة هناك وخفارتها القوافل والامتناع عن دفع الجباية.[134] وفي الواقع لم تكن ثورتهم سوى ذريعة للثورة ضد السلطة، ذلك أن قبائل الشمال لم تكن قد قبلت أبدا نظاما تبين أنه صارم وشديد المركزية، وليس من الصدفة أن نجد نفوذ الثائرين امتد من جنوب تونس وطرابلس إلى السهول العالية بالجزائر، ففي هذه الرقعة الرعوية وجد بنو غانية تسهيلات حربية مساندة من قبل السكان،[135] فضلا أن المنطقة هي امتداد للقبائل الصنهاجية التي شكلت عصبية عرقية لبني غانية.

ولا يستبعد أن القبائل الزناتية هي الأخرى رفضت الحكم الموحدي، وكانت تثور من حين لآخر ضد السلطة، وهو الأمر الذي جعل المنصور الموحدي يقطع ابن منديل المغراوي بوادي الشلف،[136] خاصة ما عرف أنّ هذه القبائل لا تألف ولا تحبذ الخضوع للسلطات أيا كانت، وتكتفي بالانضواء تحت حكم ذاتي قوي.[137]

إضافة إلى هذه الحركات نذكر انتفاضة أهل قفصة بمعية وقيادة قراقوش الغزي صاحب طرابلس سنة 583هـ/1187م على عهد أبي يعقوب[138]، وحركة الأشل بالزاب سنة 589هـ/1193م.[139]

هذه الثورات وإن كان لها موقفا سياسيا من الإديولوجية الموحدية فقد كان لها انعكاسات سلبية على جباية الأموال، في مثل تلك اللحظات الحرجة تهجر القرى وتتوقف الزراعة، وتتعرض المدن للدمار والتخريب والنهب، ومن تم تتعذر الجباية مثلما حدث ببجاية سنة 581هـ/1185م إثر دخول بني غانية لها.[140] وفي كل الأحوال قيام هذه الثورات ليس لها إلا تفسير واحد وهو دلالة على هشاشة السلطة الموحدية بشمال إفريقيا وبالمغرب الأوسط بشكل خاص.[141] أما ما يسجل على عملية جباية الأموال في حد ذاتها في عهد الازدهار، فقد تحكمت فيها علاقة السلطة بالقبائل بالدرجة الأولى؛ ذلك أنه لم تكن كل القبائل مطالبة بالخراج بالرغم من

أن لها اقطاعاتها كالقبائل الهلالية وقبائل بني عبد الوادي الزناتية التي أقرتها السلطة ما بين مينا وملوية وأخرى بضواحي بجاية، بل كانت معفاة منها والأكثر من هذا أسندت لها مهمة استخلاصها من بعض قبائل الحضر مقابل ذلك طلبت بالخدمة العسكرية.[142] ومما زاد الطين بلة تكريس بنو غانية القطيعة في التراب الموحدي زهاء نصف قرن من الزمن عبر خط عمودي يمتد من بجاية إلى بلاد الجريد وطرابلس مما أثر على الخارطة المسلكية، فالمسلك الرابط بين بجاية وقسنطينة وسائر البلاد المغربية من ناحية أخرى لا يتضمن أي إشارة يربطها بالمغرب الأقصى، بل ارتبطت بالمدن الشرقية مكرسة بذلك الانفصام بين افريقية وبقية البلاد المغربية.[143]

وعلى الرغم من محاولة الدولة السيطرة على كامل المجال المغربي إلا أنهم عجزوا عن تكوين شبكة طرقات متينة داخل المجال المغربي لطرفية قاعدة الحكم مراكش واستفحال حركات المعارضة التي غالبا ما تكون من منطلق جبائي لما يكتنفه من الجور.[144] وربما كانت هذه أسباب في عدم اهتمام السلطة بتجارة المربحة مع الصحراء التي ظلت مسالكها تحت رقابة القبائل الزناتية والهلالية،[145] ولم ترد في المصادر بهذا الخصوص سوى إشارة واحدة من والي سجلماسة إلى ملك غانة يحثه على حسن معاملة التجار المغاربة ببلده على غرار معاملاتهم وتسهيلاتهم التجارية لتجار غانة،[146] في المقابل كل الاهتمام انصب على تجارة الشمال مع المدن الأوربية.

ب- أزمات طبيعية: زادت الأزمات الطبيعية من حدة الأزمات السياسية والنتيجة الحتمية نقص في موارد الدولة على أنواعها ونلخص هذه الأزمات في الجفاف الذي عرفته افريقية سنة 563-564هـ/1168-1169م، وفي سنة 576هـ/1181م[147]، ومع ذلك يثبّت عبد الواحد المراكشي قيمة خراج افريقية سنويا ويقدره بـ150 بغلا.[148] ألم تؤثر هذه المجاعات في قيمة الخراج؟ في الحقيقة لا نفسر هذا إلا بطبيعة الكتابة التاريخية.

وكان أول طاعون عرفته الدولة طال مراكش سنة 564هـ/1169م فمات منه خلق كثير وعدد كبير من السادات،[149] كما شهدت طاعونا أشدّ منه سنة 571هـ/1176م ونتيجته وجود غلاء عظيم بالمغرب،[150] كما عرفت فاس من جهتها مجاعة سنة 594هـ/1198م،[151] وحملت سنة 610هـ/1213م أزمة كبرى تمثلت في وباء عظيم ضرب المغرب والأندلس،[152] ولم تكن سنة 617هـ/1220م أقل تأزما حيث شهد المغرب قحطا وجرادا نتج عنه كالعادة غلاء.[153] ومما لا شك فيه أن لهذه الأزمات انعكاس سلبي على خزينة الدولة وسياستها، وخير دليل على ذلك البصمات العميقة التي تركتها مجاعة 607هـ/1211م بحيث كان لها علاقة بنكبة الموحدين في

معركة العقاب،[154] وهذا ما يؤكده ابن عذاري الذي يربط الهزيمة بإفلاس صندوق الخليفة الناصر الناتج عن المجاعة وابتزاز شيوخ الموحدين بالأقاليم فيقول: «وتمادت الحركة إلى قصر كتامة والأسعار قائمة النفاق والبلاد قد تضيقت في كل ما يؤول إلى الارتفاق وسبب سطوته بعمله في هذه السنة أن لقي الناس في هذه الحركة من تنوع المسغبة وانتشار المجاعة وتعذر الأوطار وعدم الأقوات ما لم يعهده الناس ولا علموه في أسفارهم القاصيات...، ولو يبق منها لمخازن السلطان الوافرة أثر ولا يتضح لخازنها دليل، واستولى على عموم المحلة والإقتار...»[155]

وعلى الرغم ما قدمناه من انتكاسات سياسية متتالية في الدولة الموحدية وهي في أوج ازدهارها، وكذلك ما شهدته من أزمات طبيعية في كل مراحلها- جفاف وأوبئة- والتي لا شك أثرت سلبا على خزينتها، إلا أن هناك من الدراسات من أشادت بالوضع المالي للدولة على أنه كان جيدا ولبى حاجاتها لأمد طويل،[156] وذلك بسبب اتساع رقعتها وتشجيع السلطة التجارة والصناعة، واستتباب الأمن والاستقرار السياسي.[157] وإننا لا نرى في هذه الاستنتاجات إلا أحكاما عامة تحتاج إلى تدقيق وتمحيص، لأن السبب الرئيسي في ثراء الخزينة على عهد الخلفاء الثلاثة الأوائل كثرة الغنائم نتيجة الفتح المستمر لكل أقطار الغرب الإسلامي، ومن جهة أخرى كان نتاج ما ورثته السلطة من خزائن السلطات السابقة.[158]

الخاتمة: نخلص مما تقدم إلى أن الموارد المالية في الدولة الموحدية مرت بمراحل موازية ومراحل الدولة، ففي الطور الأول من عمرها حملت هذه الأخيرة شعار إلغاء المكوس والقبالات التي وجدت في عهد سابق لها، وذلك لطمأنة العامة للحكم الجديد، وظلت الغنائم المصدر الرئيسي لا سيما وأن فتوحاتها اتسعت زمانا ومكانا، ويضاف إليها الزكاة التي اعتبرت بشكل أو بآخر من موارد دخل الدولة، ذلك أنها كانت تحت رقابتها وتنظيمها ويضاف إليهما أخماس المعادن، ومصادرة الأموال التي طالت عمال ورجال البلاط والقبائل الثائرة. ونسجل عودة قوية للمكوس والقبالات في الطور الأخير لها، وهو أمر طبيعي لأن كل دولة في طور الضعف تضرب بمبادئها عرض الحائط. ومن جهة أخرى تقل مواردها المالية لأسباب مختلفة فتبحث لنفسها عن موارد أخرى بغض النظر عن شرعيتها من عدمه.

الهوامش:

1- **رسائل موحدية، مجموعة جديدة**، 2ج، تحقيق ودراسة أحمد عزاوي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، القنيطرة، ط1، 1416-1995،ج1، الرسالة رقم 2، ص 47.---- 2- المصدر نفسه، الرسالة رقم 6، ص 70-71.

3- عز الدين عمر موسى، **الموحدون في الغرب الإسلامي تنظيماتهم ونظمهم**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1411-1991، ص279.

4- **رسائل موحدية**، ج1، الرسالة رقم 6، ص64-65.

5- ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد بن أبي زيد (ت 808هـ)، **العبر**، 6ج،دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1424-2003، ج1، ص 209.

6- ج.ف.ب.هوبكنز، **النظم الإسلامية في المغرب في القرون الوسطى**، ترجمة أمين توفيق الطيبي، الدار العربية للكتاب، تونس-ليبيا، 1980، ص 61.---- 7- ابن تيمية، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، ضبط وتعليق وتخريج محمد خالد العطار، دار الفكر، بيروت، 1422-2002، ص449.----8- ابن نصر الداودي: أبو جعفر أحمد (ت 402هـ)، **كتاب الأموال**، تقديم وتحقيق رضا محمد سالم شحادة، مركز إحياء التراث المغربي، الرباط، بلا ت، ص68.---9- نفسه، ص68.---10- سورة الأنفال، الآية 69.

11- سورة الأنفال، الآية 41.----12- ابن تيمية، المصدر السابق، ص47.----13- سورة الحشر، الآية 6.

14- ابن تيمية، المصدر السابق، ص 50-51.----15- ابن نصر الداودي، المصدر السابق، ص 68.

16- ب. هوبكنز، المرجع السابق، ص 68.---17- ابن تيمية، المصدر السابق، ص 51.---18- ب. هوبكنز، المرجع السابق، ص 61.

19- **رسائل موحدية مجموعة ليفي بروفنسال**، نقلا عن عز الدين عمر موسى، المرجع السابق، ص 280.

20- مثال على ذلك استباحهم لدماء وأموال بلد غجدامة، وهي فرع من هسكورة إثر قتلهم لرسولهم أبو محمد عطية. ابن خلدون، المصدر السابق السابق، ج2، ص 2502/ ابن القطان، أبو محمد حسن بن علي(ق7هـ)، **نظم الجمان لترتيب ما سلف من أخبار الزمان**، درسه وقدم له محمدود علي مكي،دار الغرب الإسلامي، ط1، 1990،ص138- 139.

21- بخصوص التوسع الموحدي والغنائم المحصل عليها من خلال ذلك تراجع كتب التاريخ العام.---22- ابن القطان، المصدر السابق، ص.137

23- ابن أبي زرع: أبو الحسن علي(ق8هـ)، **الأنيس المطرب بروض القرطاس**، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، 1972، ص178

24- ابن القطان، المصدر السابق، ص 140.

25- ابن عذاري المراكشي:أبو عبد الله محمد (ق7-8هـ) ، **البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، قسم الموحدين**، تحقيق محمد إبراهيم الكتاني وآخرون،دار الغرب الإسلامي، بيروت، دار الثقافة، الدار البيضاء، ط1، 1406-1985، ص 22-23.

26- مجهول، **الحلل الموشية في الأخبار المراكشية**، حققه سهيل زكار وعبد القادر زمامة، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، ط1، 1399- 1979، ص 143.

27- ابن الأثير: أبو الحسن علي بن أبي الكرم (ت669هـ)، **الكامل في التاريخ**، 11ج، دار الكتاب العربي، بيروت، ط6، 1406-1986، ج9، ص 36/النويري: أحمد بن عبد الوهاب (ت 732هـ)، **نهاية الأرب في فنون**الأدب،تحقيق وتعليق مصطفى أبو ضيف أحمد، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 1984،ص 211.---28- مجهول، **الحلل الموشية**، ص153.---29- عز الدين عمر موسى، المرجع السابق، ص 283.

30- ابن أبي زرع الفاسي، المصدر السابق، ص 191.

31- ابن صاحب الصلاة، **تاريخ المن بالإمامة** ، استخراج وتقديمعبد الهادي التازي، دار الأندلس للطباعة والنشر بيروت، ط1، 1383-1964، ص357.---32- ب. هوبكنز، المرجع السابق، ص 71.---33- ابن خلدون، المصدر السابق، ج1، ص133.---34- ابن القطان، المصدر السابق، ص 167-168.----35- المصدر نفسه، 286.---36- نفسه، ص 204.

37- **رسائل موحدية**، مجموعة ليفي بروفنسال، نقلا عن عز الدين عمر موسى، المرجع السابق، ص 281/ ب. هوبكنز، المرجع السابق، ص.66

38- ب. هوبكنز، المرجع السابق، ص66.---39- ابن عذاري المراكشي، المصدر السابق، 37-38.

40- عز الدين عمر موسى، المرجع السابق، ص281.

41- **رسائل موحدية**، مجموعة ليفي بروفنصال، نقلا عن ب. هوبكنز، المرجع السابق، ص 66.

42- ابن صاحب الصلاة، المصدر السابق، ص 299.---43- رسائل موحدية، ج 1، ص ص66.---44- نفسه، ص 437.

45- ابن الأثير، المصدر السابق، ج9، ص 18.

46- **رسائل موحدية**، تحقيق ودراسة أحمد عزواي، ج2، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، القنيطرة، ط1، 1422-2001 ،ص 36.

47- رسائل موحدية، ج 1، ص 175.---48- نفسه، ج1، ص 241.---49- نفسه، ج 1، ص 175.

50- نفسه، ج1، ص 162-163.---51- سورة البقرة، الآية.267

52- سورة الأنعام، الآية 141./ قال ابن جرير، أنس بن مالك وعلي بن أبي طلحة عن ابن عباس: هي الزكاة المفروضة وقالها ابن حريح والضحاك وأبو الشعثاء وآخرون هي الزكاة. وقال حسن البصري وابن سيرين وزيد ابن اسلم وآخرون هي صدقة أو حق آخر غير الزكاة، وروي عبد الله بن مبارك وغيره عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح: أنه يعطي من حضره يومئذ ما تيسر وليس بالزكاة. ابنكثير الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1422-2002، ج2، ص 701.

53- **صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا ت، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، ج2، ص155.---54- ابن أبي زرع، المصدر السابق، ص 199.---55- ب. هوبكنز، المرجع السابق، ص.82

56- علي محمد محمد الصلابي، دولة الموحدين، دار البيارق، عمان، 1998، ص 123.

57- روجي لوتورنو، **حركة الموحدين في المغرب في القرنين الثاني عشر والثالث عشر**، ترجمة أمين الطيبي، الدار العربية للكتاب، تونس، 1982، ص 72.---58- شارل أندري جوليان، **تاريخ إفريقيا الشمالية**، تعريب محمد المزالي، البشير بن سلامة، الدار التونسية للنشر، ط 2، ج2، ص 146.

59- عبد الله العروي، **مجمل تاريخ المغرب**، المركز الثقافي العربي، بيروت، الدار البيضاء، المغرب، بلا ت، ج2، ص---60- نفسه، ص 161.

61- سعيد بن سعيد، **دولة الخلافة، دراسة في التفكير السياسي عند الماوردي**، مطبعة دار النشر المغربية، الدار البيضاء، بلا ت، ص 136.

62- يوسف القرضاوي، **فقه الزكاة**، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، ط20، 1408، 1988، ص 406-407. ---63- المرجع نفسه، ص 408. ---64- ابن نصر الداودي، المصدر السابق، ص 48.

65- محمد الغزالي، **الإسلام والأوضاع الاقتصادية**، دار المستقبل، بلا ت، ص 172.

66- السيوطي، **الآلي المصنوعة**، الطبعة التجارية، بلا ت، ص 70، نقلا عن القرضاوي، المرجع السابق، ص 415-416.

67- ابن نصر الداودي، المصدر السابق، ص 69. ---68- سعيد بن سعيد، المرجع السابق، ص 137.

69- سورة البقرة، الآية 267. ---70- سورة الأنعام، الآية 141.

71- **صحيح مسلم**، طبعه وحقق نصوصه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ط1، 1374-1955، كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر، ج2، ص 675. ---72- يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص 414-415.

73- محمد الغزالي، المرجع السابق، ص 173. ---74- ابن نصر الداودي، المصدر السابق، ص151.

75- تراجع في هذا الصدد كتب التاريخ العام التي تطرقت للدولة الموحدية.

76- فتحت فاس سنة 539هـ ، ثم مراكش سنة 541هـ عنوة، ابن عذاري المراكشي، المصدر السابق، ص 27/ فتحت وهران سنة 540هـ وتلمسان سنة 544ه، وأغمات صلحا سنة 541هـ والجزائر صلحا سنة 547.، ابن أبي زرع، المصدر السابق، ص 188- 189- 193،كما فتحت تونسعنوة سنة 553هـ وأعيد فتح قفصة عنوة سنة 582هـ،عبد الواحد المراكشي، **المعجب في تلخيص أخبار المغرب**، وضع حواشيه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1426- 2005، ص161 -194.

77- **أعز ما يطلب**، تقديم وتحقيق عمار طالبي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص 406-408.

78- محمد المغراوي، **الموحدون وأزمات المجتمع**، جدور للنشر، الرباط، ط1، 2006، ص111.

79- عبد الواحد المراكشي، المصدر السابق، ص 217. ---80- نفسه، ص217.

81- نفسه، ص217/ ابن عذاري، المصدر السابق، ص 228. ---82- ابن أبي زرع، المصدر السابق، ص 186.

83- نفسه، ص 198. ---84- المعجب، ص 162. ---85- عز الدين عمر موسى، المرجع السابق، ص285.

86- رسائل موحدية، ج2، ص239. ---87- التجاني، **رحلة التجاني**، تقديم حسن حسني عبد الوهاب، الدار العربية للكتاب، 2005، 139.

88-المصدر السابق، ص 281. ---89- ابن عذاري، المصدر السابق، ص80-81/ ابن القطان، المصدر السابق، ص 176.

90- البرزلي: أبو القاسم بن أحمد البلوي(ت841هـ)، **جامع مسائل الأحكام**، تقديم وتحقيق محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2002، ج3، ص32. ---91- رسائل موحدية، ج1، ص 312. ---92- ابن عذاري المراكشي، المصدر السابق، ص 147.

93- **التكملة لكتاب الصلة**، نشره وصححه السيد عزت العطار الحسيني، بلا.د، 1375-1956، ج2، ص 560.

94- تراجع في هذا الصدد كتب الجغرافية وكتاب عبد الواحد المراكشي، المعجب. ---95- ابن عذاري المراكشي، المصدر السابق، ص 135.

96- نفسه، ص 158. ---97- نفسه، ص224-225. ---98- نفسه، ص 141. ---99- نفسه، ص 403-404.

100- نفسه، ص 442-443. ---101- نفسه، ص 360-389. ---102- نفسه، ص 336.

103- محمد المغراوي، المرجع السابق، ص 72. ---104- رسائل موحدية، ج1، ص 64/ ابن القطان، المصدر السابق، ص 193-194.

105- ابن عذاري المراكشي، المصدر السابق، ص 37.

106- الإدريسي: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن إدريس الحمودي(ت560هـ)، **نزهة المشتاق في اختراق الآفاق**، 2 مج، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة،1414-1994/ مج 1، ص 235. ---107- نفسه، ص 236. ---108- نفسه، ص236. ---109- تراجع ص 2.

110- ابن عذاري المراكشي المصدر السابق، ص 165/ ابن صاحب الصلاة، المصدر السابق، ص 235-463.

111- رسائل موحدية، ج1، رقم 6، ص424/ رقم 9، ص429/ رقم 10، ص431/ رقم 16، ص439.

112- ابن عذاري، المصدر السابق، ص 448. ---113- نفسه، ص449.

114- رسائل موحدية، ج1، التقديم رقم 11، ص432/ رقم 25 451/ رقم 26، ص452.

115- نفسه، التقديم رقم 24، ص 450. ---116- رسائل موحدية، ج2، ص 217.

117- عز الدين عمر موسى، المرجع السابق، ص287. ---118- ابن عذاري، المصدر السابق، ص68.

119- نفسه، ص 99/ عبد الواحد المراكشي، المصدر السابق، ص 180/ ابن صاحب الصلاة، المصدر السابق، ص347-485-486/ابن أبي زرع، المصدر السابق، ص206.

120- ابن عذاري، المصدر السابق،ص101/ابن صاحب الصلاة، المصدر السابق، ص139/ ابن أبي زرع، المصدر السابق، ص 217.

121- ابن عذاري، المصدر السابق، ص101. ---122- نفسه، ص 333-338.

123- محمد المغراوي، المرجع السابق، ص 155.---124- ابن عذاري، المصدر السابق، ص.32

125- نفسه، ص 30-31/ مجهول، الحلل الموشية، ص146/ابن خلدون، المصدر السابق، ج2، ص2505/ البيدق: أبو بكر ابن علي، الصنهاجي، **أخبار المهدي بن تومرت**، تحقيق وتحقيق وتعليق عبد الحميد حاجيات، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، .124

126- البيدق، المصدر السابق، ص 126/ ابن أبي زرع، المصدر السابق، ص 209-.264

127- محمد المغراوي، المرجع السابق، ص.40

128- ابن الزيات التادلي، **التشوف إلى رجال التصوف وأخبار أبي العباس السبتي**، تحقيق أحمد التوفيق، منشورات كلية الآداب ، الرباط، ط2،1997، ص394-395.---129- نفسه، مقدمة المحقق، ص.20

130- ابن أبي زرع، المصدر السابق، ص201، ابن صاحب الصلاة، المصدر السابق، ص207-.208

131- عبد الواحد المراكشي، المصدر السابق، ص226.---132- محمد المغراوي، المرجع السابق، ص.64

133- تراجع حيثيات هذه الثورة بالتفصيل في كل من: ابن عذاري، المصدر السابق، ص 177إلى 182./ ابن خلدون، المصدر السابق، ج2، ص2513-2517-2519.---134- محمد حسن، **المدينة والبادية في العهد الحفصي**، نشر جامعة تونس الأولى، 1999، ص 45.

135- روجي لوتورنو، المرجع السابق، ص.85

136- عز الدين أحمد موسى، **النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري**، دار الشروق، بيروت- القاهرة، ط1، 1404-1983، ص 145.

137- حركات إبراهيم، **المجتمع الإسلامي والسلطة في العصر الوسيط**، إفريقيا الشرق، المغرب، 1998، ص .185

138- ابن عذاري، المصدر السابق، ص 189، 190، 191/ ابن خلدون، المصدر السابق، ج2، ص215-216-.217

139- ابن خلدون، المصدر السابق، ص 217.---140- نفسه، ص181.---141- عبد الله العروي، المرجع السابق، ص 170-171.

142- شارل أندري جوليان، المرجع السابق، ص 146-147.---143- حركات إبراهيم، المرجع السابق، ص160.

144- عبد الله العروي، المرجع السابق، ص 54.---145- رسائل موحدية، ج1، ص 211.

146- نفسه، الرسالة رقم 25 ،ص 125/ رقم 31، ص 159.---147- عبد الواحد المراكشي، المصدر السابق، ص 181.

148- ابن صاحب الصلاة، المصدر السابق، ص 309.----149- ابن أبي زرع، المصدر السابق، ص.267

150- نفسه، ص 270.---151- نفسه، ص272.---- 152- نفسه، ص.273

153- محمد الأمين البزاز،"**حول المجاعات والأوبئة بالمغرب خلال العصر الوسيط**، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط"، ع8، 1993، ص111.---154- ابن عذاري، المصدر السابق، ص 259.---155- روجي لوتورنو، المرجع السابق، ص 72.

156- حسن إبراهيم حسن، **تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي**، مكتبة النهضة المصرية، ط2، 1982، ج4، ص .405

157- نفسه، ص405.---158- عبدالله العروي، المرجع السابق، ص175.

Abstract:

The Almohad Dynasty (1121-1269) was one of the most powerful states in the Islamic Maghreb, Abd al-Mu'min ibn Ali, the successor of Ibn Tumart was the first Caliph. The financial system of this state still less known, in spate of its importance, it brings stability, power and prosperity and gives a long life to the state.

What characterize the Almohad Caliphate was the jurisprudence of Abd al-Mu'min in the financial affairs, He was the first one who made a land survey (Takssir) for all the territories of the state in order to impose taxes and other a financial charges, then he tried to generalize taxes and modernize the administration. Some scholars criticized the act of the caliphate, and thought that it's not legal, but the others encourage him, to renew the financial system and make the state more power.

Did the Almohad found a new financial system, and what was the attitudes of the scholars towards it ?